

قوانين

قرار رقم ٥٤٧

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨

إصدار القانون الآتي :-
رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٧

قانون

نقل الركاب في مدينة بغداد

المادة الأولى : تؤسس شركات مساهمة خاصة ومتخلطة لنقل الركاب في مدينة بغداد وفقاً لقانون الشركات رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣ .

المادة الثانية : ١ - تقسم فعاليات النقل بالحافلات المتخصصة في مدينة بغداد إلى ثلاثة اقسام بشكل متوازن :

أ - شركات مساهمة من القطاع الخاص لا يزيد عددها على اربع ، لكل منها ان تتملك مما تملكه المنشآة العامة لنقل الركاب في مدينة بغداد ما لا يقل عن مائة حافلة ونسبة من الادوات الاحتياطية على ان لا يتجاوز مجموع ما يملك لها جميعاً ثلث الادوات المذكورة .

ب - شركة مختلطة مساهمة لها ان تتملك اربع مائة حافلة وثلث الادوات الاحتياطية التي تملكتها المنشآة .

ج - المنشآة العامة لنقل الركاب وتعمل بالمتبقى لديها من الحافلات والادوات الاحتياطية والموجودات الأخرى .

٢ - يحدد استغلال (الكرياجات) المملوكة للمنشآة بأيجار بعضها لشركات القطاع الخاص او تملك بعضها الآخر لشركة القطاع المختلط وفقاً لخطوطه ومواعيده عمل كل واحدة منها .

٣ - يكون التملك بالقيمة التي تقدرها لجنة تولف لهذا الغرض بقرار من وزير النقل والمواصلات .

المادة الثالثة : تعيد المنشآة النظر بحجم الاستثمار وأساليب التشغيل بما يحقق اهدافها الاجتماعية والاقتصادية .

قرار رقم ٥٤٥

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨

إصدار القانون الآتي :-

رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٧

قانون

التعديل الخامس لقانون الصحة العامة

رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١

المادة الأولى : تلفي المادة (٨٨) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ ويحل محلها ما يأتي :
المادة - ٨٨ -

للوزارة ان تمنح اجازة للمتخصص في التحاليلات المرضية ، من المجازين بممارسة المهنة في النقابة المختصة ، ومن غير المجازين بممارسة المهنة من ليس لهم نقابة مختصة ، كل في حقل اختصاصه ، لفتح مختبرات وفقاً لتعليمات تصدرها الوزارة تحدد بمقتضاه شروط منح الاجازة وكذلك الشروط الصحية الواجب توافرها في المحل وتحدد بمقتضى هذه التعليمات اجر الفحوص المختبرية وانواع الفحوص التي تجري .

المادة الثانية : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية اتاحة الفرصة للمتخصصين في التحاليلات المرضية من غير المجازين بممارسة المهنة ، بسبب عدم وجود نقابة خاصة بهم لفتح مختبرات اهلية .
شرع هذا القانون .

قوانين

قرار رقم ٥٥٠

باسم الشعب مجلس قيادة الثورة

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ
١٩٨٧/٧/٢٩ .

إصدار القانون الآتي :

رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٧

قانون

وزارة الزراعة والري

المادة الأولى : يقصد لغراض هذا القانون بالتعابير
المبينة فيما يلي ، المعاني المبينة أعلاها :

١ - الوزارة : وزارة الزراعة والري .

٢ - الوزير : وزير الزراعة والري .

٣ - الشركات والهيئات : الشركات والهيئات
التابعة للوزارة .

٤ - الهيئات العامة : الهيئات العامة
التابعة للوزارة .

٥ - المراكز : المراكز التابعة للوزارة .

المادة الثانية : تتولى الوزارة المهام التالية :

١ - وضع الخطط الزراعية بما يحقق تنمية الانتاج
الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وتنفيذ خطط
التنمية القومية والمناهج الزراعية المتبعة عنها .

٢ - تقديم الخدمات الارشادية وتوفير مستلزمات
الانتاج الزراعي والاسهام في تعزيز التعاون الزراعي
وإجراء البحوث الزراعية التطبيقية بهدف تطوير
الانتاج الزراعي في القطر .

٣ - تطبيق قوانين الاصلاح الزراعي والتشريعات
الاخرى ذات العلاقة بمهام الوزارة .

٤ - التخطيط للموارد المائية في القطر وإنشاء السدود
والمشاريع الاروائية واستصلاح الاراضي وصيانتها
واستغلال المياه السطحية والجوفية بهدف تحقيق
الاستخدام الامثل للثروة المائية وتطوير الواحات
الصحراوية وصيانة التربة ضمن الخطط العامة
للدولة .

المادة الرابعة : تدار الشركة المختلطة من مجلس
ادارة تمثل فيه الجهات الآتية :

١ - وزارة النقل والمواصلات .

٢ - امانة بغداد .

٣ - مديرية المرور العامة .

٤ - المساهمون .

٥ - المنتسبون .

المادة الخامسة : يحدد مجال عمل الشركات
بحافلاتها المميزة وفق التعليمات التي تصدر لتوزيع
مجالات النقل بمقتضى هذا القانون .

المادة السادسة : يتم تشغيل حافلات شركات
القطاع الخاص والمختلطة وفق الاسس والقواعد التي
تضمن تأمين الخدمات الاجتماعية للنقل داخل مدينة
بغداد وتحقيق عائد مناسب للاستثمار .

المادة السابعة : يجوز للشركات الخاصة
والمختلطة ان تستعين بخبرة المنشآة في الصيانة
والتصليح بمقتضى عقود تبرمها معها لقاء اجر يتفق عليه .

المادة الثامنة : للمنشأة حق تأجير ساحات ومجمعات
النقل الخاص وفقاً لاحكام قانون بيع وايجار أموال الدولة
رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ على ان تستمر بالتنظيم
والاشراف والرقابة على نشاط النقل الخاص بمقتضى
قرار مجلس قيادة الثورة الرقم (٤٥) لسنة ١٩٨٧ ،
الخامس والأربعين لسنة ألف وتسعمائة وسبعين وثمانين .

المادة التاسعة : يتولى الجهاز المركزي للاسعار
اعادة النظر بأجر بطاقة الركوب بحافلات المنشآة بما يؤمن
زيادتها بنسبة لا تزيد على ٥٠٪ من السعر السائد .

المادة العاشرة : يصدر وزير النقل والمواصلات
التعليمات اللازمة لتوزيع مجالات النقل المذكورة وكل ما
يقتضي لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة : لا يعمل باي نص يخالف
أحكام هذا القانون .

المادة الثانية عشرة : يعمل بهذا القانون من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة